

بيروت في ٢١ أيار ٢٠٢٦

معالي وزير الداخلية والبلديات الاستاذ أحمد الحجار المحترم

الموضوع: طلب اقصاء شركة "أنكربت" عن المشاركة في المناقصة لتلزييم مشروع مكننة ومصلحة تسجيل السيارات والآليات

تحية طيبة وبعد،

أولاً: الوقائع:

١. اصدر مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠١٤/٧/١٠ القرار رقم ٢٠١٤/٢٩ الذي وافق بموجبه على دفتر الشروط الخاص بمشروع تلزييم النظام المتكامل المتعلق بإصدار رخص سوف ورخص سير المركبات الآلية واللاصقات الألكترونية ولوحات التسجيل الأمنة وبرامج مكننة مصلحة تسجيل السيارات والآليات، وكلف الوزير المعني السعي لتأمين هبة من دولة الإمارات العربية المتحدة لتغطية المشروع، وبعد تعذر الهبة، تم تأمين المبلغ من خزينة الدولة مع إعادة الموافقة على دفتر الشروط .
٢. تقدمت للمناقصة ثلاث شركات (أنكربت، Securraidy وBMB) وبعد فض غلافات الأسعار تبين أن العرض المالي المقدم من شركة إنكربت هو الأنسب وبذلك تمت ترسية المناقصة على هذه الشركة وجرى إعطائها أمر مباشرة العمل .
٣. بعد التلزييم تقدم النائب السابق الأستاذ زياد أسود بإخبار حول المناقصة المذكورة، فأصدرت النيابة العامة لدى ديوان المحاسبة بتاريخ ٢٠١٤/١٢/١٦ قرار رقم ٢٠١٤/١١٩ الذي قضى بحفظ الملف لعدم ثبوت وجود شوائب .
٤. عندما فتحت غرفة ديوان المحاسبة المعنية تحقيقاتها في الملف . قامت بتكليف خبير لوضع تقرير رسمي حول ما تم إنجازه من الأعمال ومدى مطابقتها للمواصفات المذكورة في دفتر الشروط وما قامت الشركة بتركيبه من تجهيزات في مراكز هيئة إدارة السير وفقاً لمندرجات دفتر الشروط وبناء للتكليف قام الخبير بإنجاز معظم المهام الذي كُلف بها لكنه امتنع عن التوقيع على التقرير الرسمي، وتنحى عن مهمته من دون أن يتقاضى أي مبلغ .
٥. بتاريخ لاحق وتحت ضغط اعلامي وشعبي تم تشكيل لجنة تقصي حقائق نيابية برئاسة النائب إبراهيم منيمنة .



٦. عقدت لجنة تقصي الحقائق المكلفة من لجنة الأشغال العامة والنقل والطاقة والمياه أربعة عشر جلسة في الفترة الممتدة بين تاريخ ٢٠٢٣/٩/١٤ و ٢٠٢٥/٦/١٧ برئاسة رئيس اللجنة النائب إبراهيم منبينة وحضور السادة النواب .

٧. نص تقرير لجنة تقصي الحقائق على مخالفات التي ارتكبتها شركة إنكربت :

أ. على الرغم من اعتماد النظام البايومتري في إصدار دفاتر المركبات رخص السوف واللوحات الأمانة واللاصقات الالكترونية . لم تتم الاستفادة من هذه المواصفات، حيث لم يُصر الى ربط البيانات والمعلومات مع الإدارات والأجهزة المعنية، لا سيما وزارة العدل والمالية وقوى الأمن الداخلي ومراكز المعاينة الميكانيكية ، الأمر الذي حرم الدولة من تحقيق النتائج المطلوبة من المشروع لغاية اليوم، والمتمثلة بإمكانية ضبط المركبات والسائقين والحدّ من الفوضى والتزوير في لوحات المركبات .

ب. يلزم العقد الشركة الملتزمة بتركيب برنامج معلوماتي حديث . وعلى الرغم من ذلك استخدمت شركة إنكربت البرنامج المعلوماتي الذي كان متوفراً في الهيئة، والذي وسبق ان أعدته شركة Tetracom ، وذلك مقابل ٨٠ ألف \$ سنوياً . واستمر هذا الأمر حتى العام ٢٠٢٢ عندما أنشأت شركة انكربت برنامجها الخاص الذي بقي دون تحديث حتى اليوم .

ت. امتنعت الشركة عن تلبية طلب الهيئة المتكرّر المتمثل بإتمام الربط المعلوماتي بين مراكز النافقة، وذلك بحجة عدم حصولها على مستحقاتها المالية .

ث. لجأت الشركة الملتزمة (إنكربت) الى الإضراب وتعطيل المرفق العام لفترة طويلة، حيث أدى ذلك الى التوقف عن اصدار رخص السوق ودفاتر المركبات وسواهما، ما انعكس ضرراً بالغاً على مصالح المواطنين وحرمة خزانة الدولة من مبالغ طائلة . وهو ما يشكل جرماً جزائياً أوصى ديوان المحاسبة بضرورة قيام الإدارة بالمطالبة بالتعويض عنه، كما أوصى بملاحقة الشركة جزائياً جراء قيامها بهاذ التعطيل للمرفق العام .

ج. تمنعت الشركة الملتزمة عن تسليم الإدارة "هيئة إدارة السير" البرنامج والنظام المعلوماتي والاداتا المتعلقة به ومفاتيح الدخول اليه، على الرغم من الطلبات المتكررة . حيث أصرت الشركة الملتزمة بأن ذلك لا يمكن أن يتم الا بعد انتهاء مدة العقد وألزم العقد (دفتر الشروط) الشركة الملتزمة القيام بتدريب عدد من الموظفين في الهيئة (١٠٠ موظف) . الأمر الذي يستدعي التأكد من التزام الملتزم بتنفيذ هذا الشرط . ما ألزم الشركة الملتزمة بتجهيز مراكز هيئة إدارة السير، مما يقتضي التأكد من استكمال هذه التجهيزات، وتحديثها، وتحديد نوعيتها ومدى مطابقتها للمواصفات ، علماً الى أن رئيس مصلحة تسجيل السيارات السابق



الأستاذ أيمن عبد الغفور أكد أما ديوان المحاسبة بأن هذه التجهيزات قد تم إنجازها من الملتمزم .

ثانياً: الاقتراح

يطلب الدكتور البستاني باقضاء شركة "انكربت" عن المشاركة بالمناقصة لتلزم مشروع مكننة مصلحة تسجيل السيارات والآليات وذلك:

- تطبيقاً لقانون الشراء العام ولا سيما المادة ٤٠ منه التي تنص على "تتعلق بـ" الاقصاء" من المشاركة في الشراء العام ويقصى العارض أو الملتمزم اذا:
 - اعتبر ناكلاً
 - او صدر بحقه حكم قضائي
 - أو ارتكب مخالفات تمس النزاهة او الشفافية أو المنافسة المشروعة .

يطبق على هذه الشركة الفقرة الثالثة كما جاء في تقرير لجنة التقصي النيابية .

معاليكم، اننا نعلم مدى الجهد التي تقوم به لتحسين توعية الخدمات في النافقة، وهذه المناقصة هي الخطوة الأولى لرؤيتكم بزرع الشفافية والاحترافية في هذه الدائرة، فنتمنى عليكم اتخاذ هذه الخطوة بثبات وذلك بإبعاد شركة انكربت عن المناقصة وإبعاد أي شخص مقرب من هذه الشركة ولا سيما المدعو هشام عيتاني (لما له من مشاركة مباشرة بالشركة) . وذلك بدخوله عبر شركات أخرى مشابهة لشركة انكربت .

وشكراً على تعاونكم.

فريد البستاني

النائب الدكتور فريد البستاني

رئيس لجنة الاقتصاد الوطني والتجارة والصناعة والتخطيط